

321 - حكم الصلاة بدون أذان وإقامة للفرد والجماعة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

هل ان الاذان هو واجب في الصلاة؟ وهل تركه ينقص الصلاة؟ وهل على الفرد المصلي ان يؤذن للصلاه وهو منفرد الاذان فرض كفاية في الصلاه ويجب على الجماعة في الحظر والسفر - [00:00:00](#)

ان يؤذنوا واحد منهم ويقيمه اذا هو الصواب انها فرض هداية هذا هو الاقامة فرض كفاية اذا قام بها واحد من الجماعة في القرية او في السفر كفاية عن الباقيين ولكن ليس - [00:00:15](#)

افضل الصلاة والواجبان وجوب كفاية خارج الصلاة من فعله ما فقد احسن ويؤجر ومن تركهما اثم والصلاه صحيحة وصحتها لا تتوقف عن الاذان والاقامة بل صلاته الصلاه صحيحة لكنها تكون ناقصة - [00:00:28](#)

من الاذان وبدون اقامه عمدا تكون ناقصة هذا ينقص و تكون صلاه من صلي باذان وقام اكمل وافضل ولا يجوز للمسلمين تعمد ترك الاذان والاقامة بل الواجب اداء الاداء والاقامة من احد الجماعة الحاضرين من هو اهل لذلك من هو ظاهر في العدالة - [00:00:43](#)

ويقيم الاذان يؤذن واحد منهم اذا كان بهذه الصفة يعني يقيم الاذان في الفاظه ظاهره العدالة فانه يعتمد عليه في الاذان فينبغي له فينبغي ان يكون معروفا بعدها الظاهره وان يكون يقيم الاذان - [00:01:03](#)

فاهفل فهو الذي هو الذي يؤذن اتركها في الحظر او في السفر اما اذا كان فردا واحدا في السفر فلو لا له ان يؤذن ايضا اما الوجوب عليه ففي خلاف ونظر لكن الافضل وله في كل حال والسنة في حقه ان يؤذن - [00:01:19](#)

لما جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رجل اذا كنت في غنمك وبادر فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن حجر ولا شجر الا شهيد له يوم القيمة. سمعته من نبيكم عليه الصلاه والسلام. فامرء بالاذان وهو واحد - [00:01:33](#)

فدل ذلك على تأكده في حق الواحد امل يغيب ويجب عليه ام لا يجب فهو محل خلاف ومحل نظره ولكن ينبع لها لا يدع الاذان اما اذا كانوا جماعة فالواجب عليهم ان يؤذنوا واحد منهم ويقيموا كذلك نعم - [00:01:50](#)